

هل لابد من العودة إلى الميقات والحرام من جديد إذا أراد الشخص أن يعتمر عن غيره؟ الشیخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول اذا احرمت لاداء العمرة بنفسها ثم بعد الانتهاء منها ارادت ان تؤدي عمرة لايبها واحرى لعمها. فهل يكفي ان تطوف وتسعى فقط لكل واحد منها وذلك باحرامها الاول الذي عقدته لنفسها في الميقات ام لابد من العودة الى الميقات والحرام من جديد - [00:00:00](#)

لكل واحد منها او لا تكرار العمرة في وقت متقارب هذا فيه ما فيه من التوقف وعدم المناسبة فان تكرار العمرة في وقت متقارب هذا قد انكره بعض العلماء في خلاف يعني في هذا نعم ولو ان - [00:00:20](#)

المسلم اذا ادى العمرة عن نفسه يدعوا لوالديه ولاقاربه في طوافه وفي سعيه وفي آآ غير ذلك من بقائه في المسجد الحرام هذا يكفي ان شاء الله نرجو نصرة الله لهم نفعه وبره. لكن اذا فعل ما ذكر السائل من - [00:00:40](#)

تكرار العمرة له او لا ثم لوالده ثم لوالدته هكذا فلا بأس بذلك وان كان خلاف الاولى ولكن اذا فعله فلا بد من امن مستقل لكل عمرة بان يخرج الى الحل الى التنعيم او الى عرفات او الى الجعرانة يخرج عن الحرم خارج الاممال ويحرم العمرة - [00:01:00](#)

بنفسه وال عمرة لکذلك اذا اراد ان يعتمر اخری يخرج مرة ثانية وثالثة لابد من الخروج للحرام بالعمرمة من الحل ولا بد لكل عمرة من احرام مستقل لا تشترك عدة اه عمرات في احرام واحد كما يقول السائل اه اذا الاحرام يكون من الحل القريب - [00:01:20](#)

من مكة وليس شرطا ان يعود الى الميقات الذي ميقات البلد الذي قدم منه. ميقات العمرة لمن هو داخل مكة ميقاتها الحل. نعم. ميقاتها الحل. من كان داخل اقصد لو كان حتى ليس من اهل مكة. نعم. يعني يحرم من من كان داخل الاممال. نعم. واراد ان يعتمر فانه يخرج خارج الاممال. يعني من كان داخل الحرم - [00:01:40](#)

نعم واراد العمرة فانه يخرج ويحرم بالعمرمة من الحل سواء كان في مكة او خارج مكة اما من كان خارج الحل فانه يحرم من مكانه. نعم - [00:02:00](#)